

جريمة تقليد العلامة التجارية دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع التونسي.
*The crime of counterfeiting a trademark: a comparative study between
Algerian and Tunisian legislation.*

ط. د/ جفال محمد جمال الدين*
جامعة تونس المنار - تونس
Djodjef1993@gmail.com

تاريخ الإرسال : 2022/12/03	تاريخ القبول : 2022/12/26
----------------------------	---------------------------

ملخص:

إن تزايد الاعتداءات الواقعة على حقوق الملكية الصناعية وخاصة على العلامة التجارية يرجع أساسا إلى انتشار التقليد الوارد على السلع والبضائع والخدمات، لهذا فقد فرض على المهتمين بهذا المجال دراسة الطرق القانونية لحماية العلامة من اعتداء عليها وإيجاد حلول لوقف مثل هذه الاعتداءات، سواء على البعد الدولي أو الإقليمي لذا فرض كل من التشريع الجزائري والتونسي على حد سواء أليات قانونية من أجل قمع والحد من التصرفات التي تشكل أي اعتداء على العلامة التجارية. كلمات مفتاحية: العلامة التجارية، التقليد، الحجز، الإلتاف، التشريع.

Abstract:

The increase in attacks on industrial property rights, especially on trademarks, is mainly due to the spread of imitation of goods, goods, and services. Therefore, those interested in this field have been required to study legal methods to protect the mark from infringement and to find solutions to stop such attacks, whether on the international or international level. Therefore, both Algerian and Tunisian legislation imposed legal mechanisms in order to suppress and limit actions that constitute any trademark infringement.

Keywords: Trademark, imitation, reservation, destruction, legislation.

* المؤلف المرسل: جفال محمد جمال الدين.

مقدمة:

تمثل العلامة التجارية أهم عناصر الملكية الصناعية باعتبارها قيمة تضاف لقيمة المحل التجاري ووسيلة من وسائل تحقيق المنافسة المشروعة، وعلية تؤدي أهمية مزدوجة لمصالح أطراف العلاقة التجارية إذ تحقق الغاية التي ينشدها التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة عن طريق تمييز السلع والخدمات عن مثيلاتها وبالتالي استقطاب جمهور المستهلكين، ومن جهة أخرى تحقق غاية المستهلك في البعد عن التضليل والغش بحصوله على البضاعة المرجوة منه، و اعتبارا لهذا الدور المتعاضم أضحت العلامة عرضة للاعتداء عليها عن طريق "التقليد" إذ يجد مالك العلامة نفسه في مواجهة جملة من الأفعال الضارة التي تحد حقوقه الاستثنائية، كما تسيء للمستهلك واقتصاد الدولة على حد سواء، لذا عمدت مختلف الدول إلى إصدار نظام قانوني في إطار دولي محكم لإقرار حمايتها جزائيا من خلال الاتفاقيات والمعاهدات المبرمة، وهذا ما انتهجه المشرع الجزائري في الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، والمشرع التونسي في القانون عدد 36 لسنة 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.

ونظرا لأهمية هذا الموضوع وإلى البعد الدولي والوطني للعلامة التجارية، إذ أنه من الصعب حصر العلامة في إقليم محدود وإمكانية انتقالها خارج الحدود الجغرافية للدول المانحة لهذا الحق استدعت الضرورة حتمية توفير أو إنشاء نظام قانوني دولي ووطني، يهدف إلى حماية الإنتاج والصناعي من جريمة تقليد وتزوير العلامات.

ومن هذا المنطلق يمكن طرح الإشكالية التالية: إلى أي مدة وفقت الأليات القانونية التي فرضها كل من المشرع الجزائري والتونسي من حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد؟
وبالنظر لطبيعة الموضوع محل الدراسة فإنه سيتم انتهاج المنهج الوصفي لتوصيف مصطلحات العامة التجارية والتقليد، كما سيتم انتهاج المنهج المقارن لتوضيح أحكام كل من القانون الجزائري والتونسي بخصوص تقليد العلامة التجارية.

وللإجابة عن التساؤل المطروح ارتأينا تقسيم هذه الورقة على النحو التالي:

1- أحكام جريمة تقليد العلامة التجارية.

2- النظام القانوني لدعوى التقليد.

1- أحكام جريمة تقليد العلامة التجارية:

تعتبر جريمة التقليد من أخطر الجرائم التي تواجه الاقتصاد الوطني وتمس بحقوق الملكية الفكرية بصفة عامة وبحقوق الملكية الصناعية على وجه الخصوص، التقليد من الممارسات غير

المشروعة في مجال التجارة، كأحد الجرائم الواقعة على العلامة التجارية الذي تشكل تهديدا للاقتصاد وانتهاكا لسلامة المستهلك، ومساسا بمصلحة المؤسسة صاحبة العلامة الأصلية، لذا فإن العديد من الدول سعت إلى إصدار قوانين لمحاربة كل أشكال التقليد وصوره، سواء كممارسة تجارية أو كجريمة وهو حال المشرعان الجزائري والتونسي.

1.1: تعريف تقليد العلامة التجارية.

عرف المشرع الجزائري التقليد في العلامة التجارية في الفقرة 1 من المادة 26 بموجب الأمر 03-06 على أنها "يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستثنائية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة"

يتضح من نص المادة أن المشرع الجزائري حصر التقليد في المساس بالحقوق الاستثنائية، في حين أن التقليد لا يمس بهذه الحقوق فحسب بل قد يمس بحقوق المستهلك الذي قد يستعمل منتج لا يتلاءم مع من كان ينتظره من شرائه ويضر به وبالمجتمع كون التقليد يشكل منافسة غير عادلة كما يمس بمصداقية المنتج، بالإضافة لكونه قد يمس بالصحة العامة إذا تعلق بمادة دوائية على سبيل المثال¹.

كما عرف المشرع الجزائري تقليد العلامة التجارية في المادة 27 من القانون 04-02 على أنه: "تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتوجاته أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به، قصد كسب زبائن هذا العون إليه بزرع شكوك أو وهام في ذهن المستهلك"²، فلم يجعل التقليد ذلك النسخ الكامل للعلامة التجارية بل اكتفى بالحد الأدنى لذلك، فإذا ما ثبت وفق ظروف وملابسات القضية من وجود لبس أو شك في ذهن المستهلك فالتقليد يكون قائما.

لم يعرف المشرع التونسي جريمة التقليد بل حرص من خلال القانون عدد 36 لسنة 2001 على إرساء آلية هامة لحماية الحقوق التي يتمتع بها مالك العلامة تتمثل في دعوى ضد كل معتد على تلك الحقوق تتمثل في دعوى التقليد.

حيث جعل من أساس دعوى التقليد هو حماية الحق الاستثنائي الذي يمنحه التسجيل لمالك العلامة وذلك على خلاف دعوى المنافسة غير المشروعة التي أساسها هو الخطأ والتي تظل وسيلة حماية للعلامات غير المسجلة تطبق في شأنها القواعد العامة للمنافسة غير المشروعة خارج إطار قانون 2001³.

فإذا كانت دعوى التقليد مؤسسة على حماية حق ملكية خاصة فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تجد أساسها في رد تصر خاطئ ومن هذا المنطلق فإن الخطأ غير واجب تحققه لقيام دعوى التقليد.⁴

2.1: أشكال جريمة تقليد العلامة التجارية.

يكتسي الاعتداء على العلامة أشكالا مختلفة البعض منها يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة وهو اعتداء مباشر لأنه يمس موضوع الحماية القانونية ومثال ذلك التقليد، أي استعمال رموز مطابقة أو مشابهة للعلامة المسجلة والبعض الآخر يتمثل في الاعتداء على قيمة العلامة، وهو اعتداء غير مباشر ومثال ذلك تصرف التاجر الذي يضع على منتجاته علامة مشهورة هي ملك للغير.⁵ من خلال استقراء القوانين الجزائرية الخاصة بتقليد العلامة التجارية خاصة الأمر 06-03 والقانون 02-04 والقانون التونسي عدد 36 لسنة 2001، نجد أن جريمة تقليد العلامة تتخذ أساسا أحد الأشكال التالية:

1.21: استنساخ العلامة التجارية.

ويسمى أيضا التقليد بالنسخ أو بحصر المعنى، يكون هذا الفعل بتقليد العلامة دون موافقة مالك العلامة ويكون برفع العلامة بطريقة مطابقة كلية أو بطريقة مماثلة للعلامة وشبيهة بشكل يجعل العلامة الجديدة قادرة على تضليل الجمهور وجذب المستهلك، حيث يعتبر نقل العلامة كعنصر مادي وحده كافٍ لوجود التقليد بغض النظر عن كل استعمال لها وبغض النظر عن العنصر المعنوي المتمثل في القصد، فالأحكام القانونية لا تتضمن عبارة التدليس، لأن التقليد قائم بموجب التصنيع المادي للعلامة.⁶

2.21: التقليد بالنسخ وبالتشبيه.

ويكون التقليد بالنسخ محقق بمجرد نقل أجزاء أساسية لعلامة تجارية الأصلية مما يؤدي إلى عملية الوهم من خلالها أي يخلق هذا الشبه لبس حقيقيا في ذهن المستهلك، وهي ما تسمى بالمحاكات التدلسية حيث يؤخذ بعين الاعتبار في جنحة تشبيه العلامة التشبهات الإجمالية التي تؤدي بالمستهلك العادي إلى الخلط بين العلامتين وتجدر الإشارة أن قانون العلامات 06/03 لم يميز حاليا بين الشكليات أو بين التقليد التام والتشبيه واعتبارها جنحة بمفهومها الواسع.⁷

3.2.1: التقليد باستعمال العلامة المقلدة أو الأصلية.

ويقصد باستعمال العلامة المقلدة بهذا الشكل، فكل شخص يستأثر بحق العلامة المقلدة من دون أن تكون له يد في تقليدها ولا يكون بالضرورة القائم بعملية التقليد وإنما مستفيد منها فقط، مع

العلم أن كل من الفعلين يشكلان جنحة مستقلة عن الأخرى، ويتخذ هذا الشكل من التقليد أيضا صورة التقليد باستعمال العلامة الأصلية للغير، حيث يضع العلامة على سلع غير أصلية وغير تابعة في المنتج لتلك العلامة وهو ما يخلق لبسا في ذهن المستهلك. وبالرجوع للقانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات نجد أن جريمة تقليد العلامة في التشريع التونسي تتخذ أساسا أحد الأشكال التالية⁸:

4.2.1: جريمة التقليد باعتماد التشابه الكبير.

دون إعادة اعتماد العلامة بصفة دقيقة بل فقط اعتماد علامة مشابهة إلى حدٍ كبير بغرض الخلط في ذهن المستهلك وحتى يقع التثبت من وجود التقليد فإنه يقع المقارنة بين العلامتين ويقع الأخذ بعين الاعتبار نقاط التشابه وليس نقاط الاختلاف فالمهم في الأمر هو العلامة في الكل وليس في الجزء إذ أنه في أغلب الأحيان لا يكون كل من العلامتين تحت نظر المستهلك مثال ذلك علامة Fanta وعلامة Fango تخلق الخلط في ذهن المستهلك⁹.

5.2.1: جريمة التقليد بالاستعمال.

تشابه كثيرا مع التقليد بإعادة الإنتاج أو كذلك باعتماد التشابه الكبير باعتبار أن المقلد في كل من الحالتين السابقتين هو نفسه المقلد بالاستعمال والحال أن الاستعمال يؤدي إلى اعتماد علامة الغير لتقديم المنتج للسوق والتجارة به، والقانون هنا يبين أن الاستعمال يكون في أي لحظة في الفترة الممتدة بين صناعة المنتج وبيعه.

6.2.1: جريمة التقليد باستبدال المنتج.

وذلك باستبدال منتج بمنتج غير آخر أي تزوير بطريقة قصدية منتج غير المنتج الذي وقع طلبه تحت علامة مسجلة لشخص آخر.

7.2.1: جريمة التقليد بوضع علامة لشخص آخر.

هي نوع من جرائم التعبئة أي اعتماد علامة صحيحة لمرافقة منتج ليس قانوني ويدخل في هذا الإطار وضع ملصقات لعلامة صحيحة وموجودة للغير ونجدها بكثرة في ميدان العطور عندما يقع تعبئة قوارير بوسائل ليس السائل الحقيقي¹⁰.

8.2.1: جريمة البيع والوضع للبيع.

نتحدث هنا عن بيع لمنتجات موضوع عليها علامة مقلدة من قبل المنافس من ذلك مثل المنتجات التي وضعت عليها علامة صحيحة وقد وقع تسجيلها بالخارج تعتبر بمجرد دخولها إلى تونس

وقد نص المشرع التونسي على أنه لا بدّ من توفر العنصر القصدي لتكون جريمة البيع والوضع للبيع لعلامة مقلدة من ذلك الفصل 54 من قانون العلامة قد كرس كلمة "بِدْرَايَة"¹¹.

2: النظام القانوني لدعوى التقليد.

حرص المشرعان الجزائري والتونسي من خلال الأمر 06-03 والقانون عدد 36 لسنة 2001 على إرساء آلية هامة لحماية الحقوق التي يتمتع بها مالك العلامة تتمثل في دعوى ضد كل معتمد على تلك الحقوق وتعرف بدعوى التقليد.

1.2: الإجراءات القانونية لرفع دعوى التقليد.

نبين من خلال هذا الفرع الأطراف الذين يمكنهم مباشرة دعوى التقليد، ونبين كذلك المحكمة المختصة التي نباشرفها الدعوى.

1.1.2: أطراف دعوى التقليد.

1.1.1.2 المدعي.

لا يجوز في ظل التشريع الجزائري رفع دعوى التقليد إلا من لدن مالك البراءة أو خلافه، وإذا اشترك شخصان أو عدة أشخاص في إنجاز اختراع، فيخول هذا الحق لكل واحد منهم¹² يتوجب على المدعي في دعوى إثبات عملية التقليد، أي يجب أن يتحمل عبئ الإثبات.¹³ المتنازل له الحق في ملاحقة الأفعال السابقة لنشر هذا العقد وتجدر الإشارة إلى أن المتنازل لا يمكنه الاحتجاج بعدم نشر المتنازل له عقد التنازل ليبرر اعتدائه اللاحق لعقد التنازل لأن نشر وضع الحماية الغير¹⁴.

المرخص له باستغلال الحق:

وهو كل شخص طبيعي أو معنوي أبرم عقدا مع صاحب حق من حقوق الملكية الصناعية والتجارية لاستغلال هذا الحق والذي بموجبه له الحق في أن يرفع دعوى التقليد على كل اعتداء على الحق محل العقد، على أنه يجب التمييز بين الترخيص البسيط والترخيص المطلق أو الاستثنائي، حيث أنه في الأول لا يمكن للمرخص له مباشرة دعوى التقليد، في حين يمكن للمرخص له ترخيصا مطلقا رفع دعوى التقليد إذ لم ينص العقد على خلاف ذلك، لكن يشترط المرخص له لرفع الدعوى العمومية أن يكون قد قام قبل ذلك بأعذار المرخص بوجود اعتداء على الحق، وفي حالة عدم قيام صاحب الحق الأصلي بأي إجراء يمكن للمرخص له حينها تحريك الدعوى وذلك في حدود الترخيص¹⁵. وبالرجوع للتشريع التونسي وتحديدا للفصل 48 من القانون عدد 36 لسنة 2001 نجد أن القيام بدعوى التقليد حق مخول مبدئيا لمالك العلامة ولصاحب مطلب التسجيل من تاريخ نشر

المطلب¹⁶، غير أنه يمكن القيام بدعوى التقليد قبل نشر المطلب بشرط تبليغ نسخة منه إلى المقلد المزعوم ويقع تأجيل البت في النزاع إلى حين نشر التسجيل، كما يمكن بصفة استثنائية للمنتفع بحق استثنائي في استغلال العلامة القيام بدعوى التقليد وذلك ما لم يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا وما لم يقيم مالك العلامة بهذه الدعوى رغم إنذاره، وفي صورة إحالة ملكية العلامة لا يمكن لمحال له القيام بدعوى التقليد إلا بعد استيفاء إجراءات الترسيم بالسجل الوطني للعلامات.

كما يجوز قبول تداخل كل طرف في عقد الترخيص في دعوى التقليد المثارة من قبل مالك العلامة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، وإذا كانت ملكية العلامة مشاعة فإنه يمكن لكل شريك القيام بدعوى التقليد وينتفع بقية الشركاء بهذا القيام في الأمور النافعة لهم دون الأمور المضرة بحقوقهم فمثلا لا يمكن الاحتجاج تجاه بقية الشركاء بالاتفاق الذي أبرمه الشريك مع المقلد والمتعلق بإسقاط حقوقه على العلامة.

2.1.1.2: النيابة العامة.

ترفع دعوى التقليد إلى المحكمة المختصة إما من قبل صاحب الحق المعتدى عليه أو من قبل وكيل الجمهورية، فإذا وجد نائب وكيل الجمهورية أن الجريمة قد توافرت أركانها وتكاملت أوصافها يقوم برفعها إلى المحكمة المختصة لتقرير معاقبة المتهم أو براءته¹⁷.

ينشئ فعلا التقليد جنحة جزائية معاقب عليها قانونا وحرية بالتبعية بموجب الإثارة التي تتعمد بها النيابة العمومية كسلطة إحالة واعتبارا لطبيعتها المتميزة كجريمة مندرجة ضمن أحكام القانون الجنائي الاقتصادي. إلا أن المشرع التونسي في هذا الإطار حدد من مجال تدخل النيابة العمومية، فقد ورد الفصل 83 من قانون 24 أوت 2000 المتعلق ببراءات الاختراع¹⁸، أن النيابة العمومية لا يمكن لها القيام بتتبعات إلا بناء على شكوى صادرة عن الطرف المتضرر، وقد أقر نفس المبدأ بالفصل 24 من قانون 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية¹⁹. وفي المقابل فإنه لا يوجد أثر لمثل هذا التحجير في القانون المتعلق بحماية العلامات التجارية وبالتالي إذا تعلق الأمر بتقليد علامة فإن إثارة الدعوى لا تتوقف على تقديم شكاية من المتضرر، لكن على المستوى العملي فإن النيابة العمومية قلما تثير الدعوى بمبادرة منها إلا في صورة تعلق الأمر بعلامة مضلة أو علامة مخالفة للأخلاق الحميدة أو النظام العام.

والجدير بالذكر في هذا الخصوص أنه لم يكن من الضروري الحد من سلطات النيابة العمومية، فلا شك أن أعمال التقليد تهدد بالدرجة الأولى مصلحة المستهلك وليس فقط مصلحة مالك الحق،

والنيابة العمومية تبقى الهيكل المؤهل قانونا للتدخل ووضع حد لمثل هذه الأفعال متى توفرت المصلحة العامة وهي حماية النظام العام الاقتصادي.

3.1.1.2: المدعى عليه.

وهو كل شخص قام بأفعال غير مشروعة تمس بحقوق استثنائية يحميها القانون، ويسمى هذا الشخص بالملتزم لقيامه بأفعال كيفها المشرع بأنها جنحة تقليد، ومنه فالمدعى عليه يمكن أن يكون القائم بصنع المنتج محل الحماية وتجسيده ماديا، أو نسخها وتزويرها، كما يمكن أن يكون القائم باستيراد البضائع مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع وحتى حيازتها وإخفائها بقصد البيع، والمدعى عليه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو معنوي الذي يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرفه ممثله الشرعي²⁰.

أما بخصوص الشريك فلم تنص عليه قوانين الملكية الصناعية صراحة، تاركتنا الأمر للقواعد العامة، ويعتبر شريكا في جريمة التقليد عند اتفاق عدة أشخاص على القيام بفعل واحد، حيث يساهم كل واحد منهم بدور في تنفيذها، ويشترط كذلك الرابطة المادية للجريمة لأن مجموع عمل هؤلاء الأشخاص يؤدي إلى تحقيق واقعة إجرامية واحدة²¹، ومنه فإن الشريك يشترط فيه العلم بأن العلامة المقلدة أو العلامة المراد تقليدها مسجلة.

إن المدعى عليه في القانون التونسي المتعلق بتقليد العلامة هو الشخص الذي ارتكب أعمال التقليد التي حجرها القانون وهذا الشخص يمكن أن يكون ذاتا طبيعية أو ذاتا معنوية. ويبدو الأمر ممكنا إذا كانت الدعوى المرفوعة ضد الشخص المعنوي مدنية، ولكنها ليست كذلك إذا كانت الدعوى عمومية، لأن المشرع التونسي لا يأخذ بنظرية المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية.

أما في فرنسا، فلقد أدخل قانون 5 فيفري 1994 المسؤولية الجزائية للذوات المعنوية الواردة بالفصل 121 فقرة ثانية من المجلة الجنائية إلى مجلة الملكية الفكرية²². وينص الفصل 2-11-716L من مجلة الملكية الفكرية الفرنسية على أنه "يمكن اعتبار الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 121-2 من المجلة الجزائية على الجرائم الواردة بالفصول 9-716L إلى 11-716L من هذه المجلة". وتتمثل العقوبات الممكنة تسليطها على الذوات المعنوية حسب الفصول 83-131 وما بعده من المجلة الجزائية في الخطية والغلق المؤقت والنهائي للمؤسسة.

2.1.2: المحكمة المختصة.

إن النظام المعمول به في الجزائر هو وحدة المحاكم، ولذلك يمكن لكل محكمة أن تنظر في موضوع الجريمة دون تحديد لاختصاص نوعي معين. أما الاختصاص المكاني فتلك ضرورة لا بد من

الأخذ بها لتسهيل إجراءات الدعاوى، إن القاعدة العامة هي أن المحكمة المختصة هي مكان ارتكاب الجريمة، ولكل فعل ضار مكان معين تختص به محكمة ذلك المكان، وقد ترتكب الجريمة وتظهر في عدة الأماكن، كتقليد اختراع وبيعه في عدة أماكن، وتقليد علامة تجارية وبيع السلع التي تحملها في عدة أماكن²³.

أما المشرع التونسي في القانون عدد 36 لسنة 2001 المتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات فقد نص على الاختصاص الحكمي والتراحي للمحكمة المختصة على النحو التالي:

1.2.1.2: الاختصاص الحكمي.

على اعتبار أول أعمال التقليد تشكل جناحا جزائية فإن المتضرر من تلك الأعمال وحسب أحكام الفصل 7 من مجلة الإجراءات الجزائية. بإمكانه القيام بالدعوى المدنية في التعويض في آن واحد مع الدعوى العمومية أمام المحكمة الجزائية المتعمدة أو القيام بدعوى مدنية مستقلة أمام المحاكم المدنية وفي هذه الحالة يوقف النظر في الدعوى المدنية إلى حين البت في الدعوى العمومية.

ويختص المجلس الجناحي بالنظر في دعوى التقليد عندما يتكون من أعمال التقليد جريمة وذلك أساس الربط بين أحكام الفصول 51 و52 و53 من القانون عدد 36 لسنة 2001 الذي اعتبرت أعمال التقليد جناحا معاقب عليها بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار²⁴، وأحكام الفصل 124 من مجلة الإجراءات الجزائية الذي نص على أن المحكمة الابتدائية تنظر في سائر الجناح باستثناء ما كان منها من أنظار حاكم الناحية أما إذا كانت أعمال التقليد لا تشكل سوى جناح مدنية تعديا على حق مالك العلامة في الاستئثار باستعمال العلامة على المنتجات أو الخدمات التي يحميها التسجيل فإن الاختصاص يعود إلى المحاكم المدنية²⁵.

2.2.1.2: الاختصاص الترابي.

يقع تحديد المحكمة المختصة ترابيا بالاستناد إلى قواعد الاختصاص الواردة بالفصلين 30 و36 وبالرجوع إلى الفصلين المذكورين فإن المحكمة المختصة ترابيا هي التي يوجد بدائرتها مقر المدعى عليه أو المحكمة التي ارتكب بدائرتها التقليد أو التي تم بدائرتها بالإيقاف. وقد ترك المشرع الخيار للمتضرر من التقليد لاختيار واحد من هذه المحاكم في حالة لمكان نفس المحكمة التي وقع في دائرتها التقليد والإيقاف ومقر المدعى عليه. ولقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية في قرارها الصادر في 9 جوان 2004 أن محكمة المكان الذي تم به حجز البضاعة المقلدة يمكن أن تكون مختصة بالنظر حيث اعتبرت أن الفعل الضار أي تقليد العلامة وترويجها يتحقق "أيضا وجدت البضاعة وطالما تم حجز البضاعة بتونس العاصمة فإن محاكمها تكون مختصة بالنظر"²⁶.

2.1.2: الإجراءات التحفظية

يجوز لصاحب العلامة أن يطلب بمقتضى أمر من رئيس المحكمة إجراء الوصف المفصل للسلع بمساعدة خبير عند الانقضاء، مع الحجز أو بدونه للمنتجات التي يدعي أنها تحمل علامة تسبب له ضرر ليست عملية حجز التقليد إجبارية، لكنها تعد وسيلة تسمح للمدعي بإثبات ارتكاب الجنحة²⁷. ويختلف الحجز الذي يلجأ إليه صاحب العلامة عن الحجز الذي يقوم به الدائن لاستيفاء دينه، فباستقراء نص المادة 34 من الأمر 06-03 المتعلق بالعلامات، نجد أنها تمنح لمالك العلامة إمكانية طلب إجراء وصف مفصل للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد ألحق به ضرراً، وهذا الإجراء اختياري، لأن المشرع لم يجبر مالك العلامة بالقيام بهذا الوصف، ولم يعتبره كذلك شرطاً لرفع دعوى التقليد، ولكنه يسهل عملية إثبات ارتكاب جنحة التقليد²⁸.

لقد خول القانون عدد 36 لسنة 2001 القائم بدعوى التقليد اتخاذ تدابير وقائية حمائية قصد حماية حقوقه ريثما يتم البت في الدعوى وذلك عبر اللجوء إلى القضاء المستعجل وتمثل تلك الوسائل في الحجز، والتدابير الحدودية، والمنع المؤقت وتقديم ضمان.

1.2.1.2: الحجز.

من خلال الفصل 50 من قانون 17 أفريل 2001 يتبين أن حجز المنتجات المقلدة هو وسيلة للأدلة من بين وسائل أخرى ممكنة، كما نلاحظ أن الحجز يتكون من وسيلتين " الموصف مع أو دون أخذ عينة" و "الحجز العيني". يجب أن يتعلق الوصف بأعمال التقليد المزعومة كما يجب أن يكون دقيقاً حتى يمكن المحكمة من جميع العناصر الضرورية لتقدير العلامة. وقد يكون الوصف مصحوباً بأخذ عينات تتمثل في بعض المنتجات التي تحمل علامة مقلدة²⁹.

كما يمكن للقائم بدعوى التقليد إجراء حجز عيني على المنتجات التي يدعي أنها مقلدة، وقد اقتضى القانون أن الحجز العيني يقتصر عند الإذن به على وضع العينات الضرورية لإثبات التقليد تحت يد العدالة.

2.2.1.2: التدابير الحدودية.

بالرجوع للباب السابع من القانون عدد 36 لسنة 2001 نجده قد نص على مجموعة من الإجراءات الحمائية تهدف إلى منع التقليد عبر الاستيراد وذلك بحجز البضائع لدى مصالح الديوانية ومنع رواجها، ولقد أرسى قانون الملكية الصناعية تنظيمًا محكمًا لهذه الوسيلة الحمائية من خلال تنظيم المشرع لإجراءاته وأجاله³⁰.

3.2.1.2: المنع المؤقت وتقديم ضمان .

خول الفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2001 لملك العلامة وصاحب حق استثنائي في الاستغلال القيام بدعوى استعجالية لمنع "مواصلة أعمال التقليد المزعومة بصفة مؤقتة مع دفع غرامة أو تعليق مواصلتها على تقديم ضمان".

ويقع القيام بهذه الدعوى أمام رئيس المحكمة المتعده بدعوى التقليد وتخضع في إجراءاتها لإجراءات القضية الاستعجالية مع احترام شرطي التأكد وعدم المساس بالأصل.

ولقد وضع الفصل 49 من القانون عدد 36 لسنة 2001 وسيلتين وقتيتين تمكنان من توفير حماية مؤقتة إلى حين الحصول على حماية موضوعية تتمثلان في المنع المؤقت لأعمال التقليد والمطالبة بتقديم ضمان يؤمن التعويض غايته تعويض مالك العلامة أو المنتفع بحق استثنائي في استغلالها في صورة الحكم لصالح دعوى التقليد وتعتبر هاتين الوسيلتين التحفظيتين خيارين مخولين للمتضرر الذي له الخيار بين أحدهما، كما أن رئيس المحكمة المتعده بالتقليد له الخيار بين أحدهما بحسب اجتهاده المطلق وعلى ضوء الوقائع المعروضة عليه دون التقيد بالطلبات.³¹

2.2: أثار دعوى التقليد

تكمن أثار دعوى التقليد في العقوبات التي يفوضها المشرعان على من تتحقق فيه الأركان القانونية لجريمة التقليد وتتمثل أساسا في العقوبات الأصلية والتكميلية.

1.2.2: العقوبات الأصلية:

تتمثل هذه العقوبات في عقوبات مالية وعقوبات سالبة للحرية.

نص المشرع الجزائري على العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في الأمر 06-03 في المواد 32 و33 كالتالي:

يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة مليونين وخمسمائة ألف دينار إلى عشرة ملايين دينار أو بإحدى العقوبتين فقط مع:

-الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة.

-مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في المخالفة.

-إتلاف الأشياء محل المخالفة.³²

-كما يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنة وبغرامة من خمسمائة ألف دينار إلى مليوني دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، الأشخاص:

-الذين خالفوا أحكام المادة 03 من هذا الأمر بعدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرضوا للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.

-الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا لنص المادة 4 من هذا الأمر، وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر³³.

هذا وقد جاء بالفصل 51 من القانون عدد 36 لسنة 2001 أنه يعاقب بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار كل "من يقوم بنسخ أو تقليد أو استعمال أو وضع علامة أو محوها أو تغييرها متعديا بذلك على الحقوق التي يمنحها تسجيل العلامة أو الموانع المنجزة عنه"، "وكل من يقوم بتوريد أو تصدير سلع تحمل علامة مقلدة"³⁴.

أما الفصل 52 من القانون فقد سلط ذات العقاب على كل من كانت في حوزته دون سبب شرعي سلعا يعلم أنها تحمل علامة مقلدة أو تعمد بيع منتجات أو خدمات تحمل هذه العلامة، أو تقديمها للبيع أو تزويد الغير بها أو عرضها للتزويد وهي أعمال الإتجار في بضائع تحمل علامة مقلدة، وترفع الخطية إلى الضعف في صورة العود حسب ما أقره الفصل 53 من القانون³⁵.

أما فيما يتعلق بالعقوبات السالبة للحرية فقد أقرها القانون عدد 36 لسنة 2001 بصفة استثنائية في صورة العود حيث نص الفصل 53 من القانون أنه في صورة العود بالنسبة إلى المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 51 و52 يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر.

وجاء بالفصل 47 من المجلة الجنائية أنه يعد عائدا كل من يرتكب جريمة يعد عقابه بموجب أخرى قبل مضي خمسة أعوام على قضاء العقاب الأول أو على إسقاطه أو سقوطه بمرور الزمن القانوني³⁶، وانطلاقا من هذا الفصل يعتبر عائد الشخص الذي ارتكب عملا من أعمال التقليد في بحر الخمس سنوات من تسليط عقاب عليه لأجل تلك الأفعال أو حصول إسقاط أو سقوط العقاب بمرور الزمن.

والملاحظ هو أن المشرع التونسي قد رفع في مقدار الخطايا مقارنة بأمر 1889 وفي المقابل أقر العقوبة السالبة للحرية بصفة استثنائية وفي صورة العودة وأقصى عقوبة حرمان المعتدين مدة معينة من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمجالس التجارية.

2.2.2: العقوبات التكميلية:

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الجزائري في كل عنصر من عناصر حقوق الملكية الصناعية فإنه نص على مجموعة من التدابير تهدف إلى منع الاعتداء أو إيقافه وهي تشكل عقوبات تكميلية "تبعية" وتتمثل في المصادرة، الإتلاف، غلق المؤسسة، النشر.

1.2.2.2 المصادرة:

يأمر القاضي بمصادرة كعقوبة تكميلية للعقوبة الأصلية المحكوم بها في نفس القضية، وتنصب على الشيء المقلد ف حد ذاته لإخراجه من دائرة التعامل، لأن المشرع ألصق بها طابع جنائي، يجعله في نظره مصدر ضرر أو خطر عام، الأمر الذي لا يتحقق دفعه إلا بمصادرته، وعليه فإن عقوبة المصادرة تدبير عيني وقائي يقتضيه النظام العام، لتعلقها بشيء لا يصلح للتعامل فيه، وتعتبر الأشياء غير صالحة أو مقلدة من يوم ضبطها، فإن ثبتت أنها كذلك وقت ضبطها كان الحكم بمصادرتها صحيح قانوناً، بحالتها التي هي عليها وقت ذلك.³⁷

ميز المشرع الجزائري بين مصادرة الأشياء التي تمس بحقوق صاحب الرسم أو النموذج ومصادرة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعة هذه الأشياء. وعليه يجوز للمحكمة أن تحكم بمصادرة الأشياء ولو في حالة تبرئة المتهم، ويجوز إصدار الأمر بمصادرة الأشياء من طرف أي رئيس محكمة ولو لم يكن رئيس القسم الجزائي، بينما لا يجوز للقاضي أن يأمر بمصادرة الأدوات التي استعملت لصناعة الأشياء إلا في حالة الحكم بالإدانة، وتعتبر هذه العقوبة من اختصاص القسم الجنائي دون سواه.³⁸

2.2.2.2: الإلتلاف.

هو عبارة عن عقوبة جوازيه معناه تدمير أو إفساد المنتجات والأشياء المقلدة والمواد والمعدات المستخدمة فيها، وجعلها غير صالحة للاستعمال أو الاستهلاك، وتأمر به المحكمة متى كانت المنتجات ضارة بصحة أو أمن المستهلك خاصة إذا تعلق بالدواء، أو الغذاء، ويستحسن في حال كانت تلك المنتجات غير ضارة وتوافرت فيها الموصفات الصحيحة عدم اللجوء للإلتلاف وتسليمها للجمعيات الخيرية للاستفادة منها وتوزيعها على المحتاجين.³⁹

لقد نصّ الفصل 55 من القانون عدد 36 لسنة 2001 على أنه "في صورة الحكم من أجل مخالفة أحكام الفصول 51 و52 و53 من هذا القانون فإنه يمكن للمحكمة حجز المنتجات والأدوات التي استعملت لارتكاب الجريمة".

وأضاف ذات الفصل على أنه يمكن للمحكمة أن تأذن بإلتلاف هذه المنتجات، ويستنتج من خلال هذا الفصل أن الحجز والإلتلاف هو عقوبة جزائية ضرورة وأن المحكمة لا تقضي بها إلا في صورة الحكم بالإدانة من أجل إحدى الجرائم المنصوص عليها بالفصول 51 و52 و53 من القانون عدد 36 لسنة 2001 وهو ما يقصي فرضية القضاء به من طرف المحاكم المدنية⁴⁰، ويتسلط الحجز على الأشياء المادية المكونة لجنحة التقليد أو المهيئة لها والمساعدة على ارتكابها كالسلع الحاملة لعلامة مقلدة والآلات والأدوات التي استعملت لصنعها، ويتسلط الإلتلاف مبدئياً على العلامة المقلدة ولا يتعدى إلى

المنتجات والبضائع الحاملة لتلك العلامة إلا في صورة الالتحام بينهما التحاما يمنع فصل العلامة عن البضاعة (كالصابون مثلا).

3.2.2.2: غلق المؤسسة:

يعتبر غلق المؤسسة عقوبة جوازية تستهدف غلق المؤسسة أو الشركة أو المحل الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الاعتداء، وقد يحكم به مؤقتا أو نهائيا بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه، ولقاضي الموضوع سلطة تقدير ذلك⁴¹.

4.2.2.2: نشر الحكم:

أجاز القانون للمحكمة في حالة الحكم بالإدانة فقط أن تأمر بنشر الحكم في جريدة يومية أو أكثر على نفقة المحكوم عليه، وطالما أن نشر الحكم ليس محدد المدة فإنه كعقوبة تكميلية يتحقق تنفيذها بإجراء هذا لنشر مرة واحدة حسب تحديد المحكمة وإصاقه في الأماكن التي تراها مناسبة⁴². التعليق يقصد به الوضع في الأماكن الخاصة للمحكوم عليه مثل باب مسكنه أو المؤسسة أو قاعة الحافلات التي يملكها، أي الأماكن التي يفترض أنه دائم النشاط والحركة فيها، والغرض من ذلك إلحاق الأذى النفسي والمالي بالمحكوم عليه والتشهير به على حساب سمعته وهي من العقوبات الماسة بالشرف⁴³.

أما النشر للحكم فيكون في إحدى الصحف أو عدد منها، فغرض المشرع من ذلك هو لتعميم التشهير بالمحكوم عليه، ولم يشترط المشرع عددا معينا من الصحف، كما لم يشترط أن تكون الصحيفة وطنية أم محلية، كما لم يشترط أن تكون يومية أو أسبوعية أو أكثر من ذلك، ويمكن للقاضي أن ينشر الحكم كله أو جزء منه وتكون الحالة الأخيرة بنشر نبذة صغيرة للوقائع مع منطوق الحكم وليس بذكر الوقائع كاملة⁴⁴.

لقد جاء بالفصل 54 من القانون عدد 36 لسنة 2001 أنه يمكن للمحكمة في كل الحالات "أن تأذن بنشر كامل الحكم أو جزء منه بالصحف التي تبينها وتعليقه في الأماكن التي تبينها وخاصة على البواب الرئيسية للمعامل أو مصانع المحكوم عليه وكذلك واجهة محلاته وذلك على نفقة المحكوم عليه"، وتعتبر هذه لعقوبة التكميلية وسيلة يحصل بها العلم بإدانة العلامة المقلدة والشخص الذي ارتكب أعمال التقليد وتمكن من إعادة الثقة لدى الحرفاء في العلامة الأصلية وتلعب وظيفة إشهارية حيث تشهر بالعلامة المقلدة وتنير أذهان العموم حول مصدر المنتجات والخدمات الحاملة لتلك العلامة⁴⁵.

وتفرد المشرع التونسي بالنص على الجزاء المدني حيث جاء بالفصل 44 من القانون عدد 36 لسنة 2001 والمعدل بموجب القانون عدد 50 لسنة 2007 أن "كل تعد على حقوق مالك العلامة يحمل صاحبه مسؤولية مدنية".

وتهدف المسؤولية المدنية لجبر الضرر الذي يلحق بالمتضرر من التقليد ومنع مواصلة أعمال التقليد والتشطيب على العلامة سواء تعلق الأمر بعلامة مسجلة أو بعلامة غير مسجلة وغذا ما تعلق التقليد بمنتجات أو خدمات مماثلة للتي تم بيانها بالتسجيل باستثناء العلامة المشهورة⁴⁶.

5.2.2.2: التعويض عن الضرر.

هو أهم جزاء يبحث عنه المتضرر ويحقق من ورائه منفعة مادية ويمكن المطالبة به أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجزائية عبر القيام بالحق الشخصي، ولا يمكن المطالبة به إلا في إطار دعوى التقليد في صورة حصول اعتداء على الحقوق التي يمنحها التسجيل لصاحب العلامة ويخضع جبر الضرر الناتج عن الحق في العلامة إلى أحكام القانون العام باعتباره عملا غير مشروع أساسه الخطأ يترتب عنه قيام مسؤولية مدنية عملا بأحكام الفصل 82 من مجلة الالتزامات والعقود⁴⁷، الذي ينص على أنه "من تسبب في ضرر غير عمدا منه واختيارا بلا وجه قانوني سواء كان الضرر الناشئ عن فعله إذا ثبت أن ذلك الفعل هو الموجب للضرر مباشرة..."

ويقع تقدير التعويض باعتماد القواعد العامة للمسؤولية المدنية وعلى أحكام الفصل 107 من مجلة الالتزامات والعقود. الذي ينص على أن الخسارة الناشئة عن جنحة...تشمل ما تلف حقيقة لطلبها وما صرفه أو لا بد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضربه والأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك.

ويعتبر الضرر الذي يلحق بصاحب علامة أو المنتفع بحق استثنائي على علامة محمية النقص الحاصل له في المبيعات المتعلقة ببضاعة وقع تقليد علامتها التجارية وتشويه صورتها لدى العامة إذا ما كانت البضائع الحاملة لعلامة مقلدة متدنية الجودة إذ من الضروري أن تكون تلك الأعمال السبب المباشر لذلك النقص عملا بشرط العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار ويخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للمحكمة التي تعتمد في ذلك على عناصر موضوعية منها شهرة العلامة ونطاق رواجها ودرجة المنافسة الموجودة بين مالك العلامة والمقلد ودور العلامة في ترويج البضاعة الموضوعة عليها واستقطاب الحرفاء.

6.2.2.2: منع أعمال التقليد.

تقضي المحكمة في صورة إدانتها لمرتكب جريمة التقليد بالكف عن استعمال العلامة المقلدة وببطلانها، ويعتبر منع أعمال التقليد في المستقبل الهدف الأساسي من جراء القيام بدعوى التقليد وغاية المتضرر من ورائها إذ مصلحته تكمن في وضع حد لتدفق السلع والبضائع وتداول الخدمات الحاملة لعلامة مقلدة في الأسواق⁴⁸.

ويتسلط المنع على استعمال العلامة المقلدة بأي شكل من الأشكال وبأي طريقة كانت، إلا أنه يمكن المطالبة بمنع استعمال العلامة المقلدة إلا في حدود الحقوق التي يمنحها التسجيل أي في إطار منتجات وخدمات مماثلة، وعادة ما تسلط المحكمة غرامة تهديدية عن كل يوم تأخير لإجبار المحكوم عليه على الامتثال لقرار المنع.

7.2.2.2: التشطيب.

لئن لم يتعرض القانون عدد 36 لسنة 2001 صراحة لإمكانية التشطيب على العلامة من السجل الوطني للعلامات التجارية، إلا أن المحاكم دأبت على القضاء بالإذن للمعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية بالتشطيب على التسجيل وذلك تأسيسا على أحكام الفصل 5 من القانون المذكور الذي حصر اعتماد "شارة كعلامة إذا كانت تمثل تعديا على حقوق سابقة وخاصة على علامة مسجلة سابقة"⁴⁹.

ويكون البطلان مطلقا كلما تسلط التقليد على العناصر الأساسية والجوهرية لعلامة الغير في حين يكون جزئيا كلما تعلق بالعنصر المميز لعلامة الغير إذا ما تركبت هذه الأخيرة من عناصر عادية وأخرى مميزة.

خاتمة:

تم استعراض من خلال هذه الورقة البحثية موضوع تقليد العلامة التجارية، لذا فإنه يجب إضفاء اهتمام أكبر بظاهرة التقليد في مجال الملكية الصناعية وتحديد العلامة التجارية، التي أخذت جريمة التقليد فيها أبعاد وطنية خطيرة سواء على الاقتصاد الوطني، وعلى المستهلك، ويكون ذلك بتفضيل دور الهيئات الإدارية التي مثل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية على مستوى الوطني الجزائري أو المعهد الوطني للمواصفات والملكية الصناعية على مستوى البلاد التونسية. ومن خلال ما استعرضناه يمكن القول بأنه تمك التوصل إلى مجموعة من النتائج نذكر بعضها على السبيل الذكر لا الحصر:

- كيف كلا التشريعين الجزائري والتونسي على حد سواء صور الاعتداءات الواقعة على العلامة ضمن مصطلح التقليد، وهذا من خلال الأمر 06-03، والقانون عدد 36 لسنة 2001، حيث أخضع جميل الأفعال الموصوفة بجنحة التقليد إلى نفس العقوبة رغم اختلاف وتناسب خطورتها.

-خلو كل من التشريع الجزائري والتونسي من نص قانوني يحدد العقوبة المترتبة على ارتكاب جريمة التقليد الإلكتروني، بل خلو النص القديم من إشارة فعلية للتقليد الإلكتروني، وترك تحديد العقوبة إلى النص العام الوارد في قانون (مجلة) العقوبات ولم يتطرق إليها في قانون العلامات .

-كما يمكن القول بأن قيام جريمة التقليد تكون بمجرد ارتكاب أو إثبات الشروع في ارتكاب فعل التقليد، ويتحقق دون الحاجة إلى إثبات توافر سوء النية، ويبقى على المتابع بجنحة التقليد إثبات عكس الادعاء الموجه إليه.

على غرار النتائج التي تم التوصل إليها من خلال استعراض هذه الورقة البحثية، يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

-ضرورة تنشيط الحركة الجهوية والمجتمع المدني لتحسيس المستهلك بخطورة هذه الجريمة.

- إعادة النظر في التشريعات الوطنية المتعلقة بالملكية الصناعية بصفة عامة، والعلامة التجارية بصفة خاصة، وهذا من أجل تكييفها مع المتطلبات الدولية للانضمام لمختلف المنظمات الدولية والاتفاقيات على غرار اتفاقية "تريبس" ومنظمة التجارة الدولية.

-نوصي بضبط كل جريمة بعقوبتها مع وضع أحكام خاصة لدور المستهلك في تحريك الدعوى العمومية.

- ندعو المشرع الجزائري والتونسي بعدم استبدال عقوبة الحبس بغرامة خاصة إذا تعلق بأمن وصحة المستهلك، حتى تكون عقوبة رادعة.

- نوصي بضرورة إدراج آليات تدخل إدارة الجمارك بشكل مفصل في قانون العلامات، والاحتذاء المشرع التونسي في هذه النقطة تحديدا، مع إنشاء هيئات ضبط الغش التجاري.

الهوامش:

¹ نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية: حقوق المؤلف-حقوق الملكية الصناعية، دون طبعة، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2014، ص159.

² المادة 27، القانون رقم 02-04، المؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425، الموافق 23 يونيو 2004، الجريدة رسمية، عدد41، الصادرة في 9 جمادى الأولى 1425، الموافق 27 يونيو 2004

³ مروى بوشفة، التقليد والمنافسة غير المشروعة وحماية الملكية الصناعية، مذكرة لنيل الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، تونس، 2012-2013، ص23.

- ⁴ مروي بوشقة، المرجع نفسه، ص25.
- ⁵ فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، دون طبعة، نشر وتوزيع ابن خلدون، الجزائر، 2001، ص257.
- ⁶ كحول وليد، وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، 2015، ص151
- ⁷ الأمر 06-03، المؤرخ في 23 جمادى الأولى، 23 يوليو 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، عدد44.
- ⁸ قانون عدد 36 لسنة 2001، مؤرخ في 17 أفريل 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد31.
- ⁹ مروي بوشقة، المرجع السابق، ص55.
- ¹⁰ أحلام زيزي بوغانمي، جرائم تقليد العلامة التجارية، اختصاص علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس، جامعة تونس المنار، تونس، 2011-2012، ص77.
- ¹¹ أحلام زيزي بوغانمي، المرجع نفسه، ص78.
- ¹² فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص176.
- ¹³ فرحة زراوي صالح، المرجع نفسه، ص177.
- ¹⁴ بقدار كمال، سعاد يحيواوي، دعوى التقليد آلية لحماية الغير وفق مفردات الملكية الصناعية والتجارية، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 16، جوان 2016، ص124.
- ¹⁵ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص177-178.
- ¹⁶ الفصل 48، قانون عدد 36 لسنة 2001، قانون عدد 36 لسنة 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، ص998.
- ¹⁷ سمير جميل حسين الفتلاوي، الملكية الصناعية في القوانين الجزائرية، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص396.
- ¹⁸ الفصل 83، القانون عدد84 لسنة 2000، المؤرخ في 24 أوت 2000، المتعلق ببراءات الاختراع، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد68، ص2191.
- ¹⁹ الفصل 24، القانون عدد 21 لسنة 2001، المؤرخ في 6 فيفري 2001، المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد12، ص299.
- ²⁰ لجر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2017، ص209.
- ²¹ عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول: الجريمة، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجزائرية، بن عكنون، الجزائر، 1993، ص156.
- ²² Art. 14 de la Loi 94-102 du 5 février 1994 relative à la répression de la contrefaçon et modifiant certaines dispositions du code de la propriété intellectuelle : Son insérés, après l'article L. 716-1 du code de la propriété intellectuelle, les articles L. 716-1 L-I et L. 716-11-2 ainsi rédiges :
Art L. 716-1-2.- Les personnes morales peuvent être déclarées responsables pénalement dans les conditions prévues à l'article 121-2 du code pénal des infractions définies aux articles L. 716-9 0 L. 716-1 du présent code.
Les peines encourues par les personnes morales sont :1o L'amende suivant les modalités prévues par l'article 131-38 du code pénal ; 2o Les peines mentionnées à l'article 131-39 du même code.
L'interdiction mentionnée au 2o de l'article 131-39 porte sur l'activité dans l'exercice ou à l'occasion de l'exercice de laquelle l'infraction a été commise.

- ²³ سمير جميل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 396.
- ²⁴ الفصول 51-52-53، قانون عدد 36 لسنة 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- ²⁵ الفصل 124، القانون عدد 23 لسنة 1968، المؤرخ في 24 جويلية 1968، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 32، ص 12.
- ²⁶ مروي بوشقة، المرجع السابق، ص 57.
- ²⁷ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 275.
- ²⁸ وليد كحول، المرجع السابق، ص 151.
- ²⁹ الفصل 50، قانون عدد 36 لسنة 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- ³⁰ أحلام زيزي بوغانني، المرجع السابق، ص 65.
- ³¹ أحلام زيزي بوغانني، المرجع نفسه، ص 66.
- ³² المادة 32، الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، ص 26.
- ³³ المادة 33، الأمر 03-06، المتعلق بالعلامات، ص 26.
- ³⁴ الفصل 51، قانون عدد 36 لسنة 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- ³⁵ الفصول 52 و 53، قانون عدد 36 لسنة 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- ³⁶ الفصل 47، القانون عدد 23 لسنة 1968، المتعلق بإعادة تنظيم قانون المرافعات الجنائي، ص 12.
- ³⁷ عدايكة فاطمة الزهراء، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، الجزائر، 2016، ص 58.
- ³⁸ فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص 340.
- ³⁹ صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 89.
- ⁴⁰ الفصول 51 و 52 و 53، قانون عدد 36 لسنة 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، ص 999.
- ⁴¹ محاد ليندة، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر 1، الجزائر، 2014، ص 75.
- ⁴² عدايكة فاطمة الزهراء، المرجع السابق، ص 59.
- ⁴³ مراح خضرة، الحماية الجزائية لحقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2016، ص 143.
- ⁴⁴ مراح خضرة، المرجع نفسه، ص 144.
- ⁴⁵ مروي بوشقة، المرجع السابق، ص 65.
- ⁴⁶ قانون عدد 50 لسنة 2007، مؤرخ في 23 جويلية 2007، يتعلق بتنقيح وإتمام قانون عدد 36 لسنة 2001 المؤرخ في 17 أفريل 2001 والمتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 60.
- ⁴⁷ الفصل 82، مجلة الالتزامات والعقود، أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، الرائد الرسمي، ملحق عدد 100، ص 20.
- ⁴⁸ قانون عدد 36 لسنة 2001، يتعلق بحماية علامات الصنع والتجارة والخدمات.
- ⁴⁹ أحلام زيزي بوغانني، المرجع السابق، ص 75.